

2

تعليم هيئة الاتصالات السريية (٨)

المادة الثانية (٨)

إنشاء الهيئة وتسميتها

تتشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى «هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري لتحقيق أغراضها ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة ، وترتبط بالوزير .

المادة الثالثة (٩)

مهام الهيئة

قراءة سرورية
معرفة نوع الحق

أولاً - مهام الاتصالات :
تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام ، ولها في سبيل ذلك ما يأتي :
١ - إصدار التراخيص اللازمة وفقاً لما جاء في النظام ولائحته التنفيذية وهذا التنظيم .
ب - التحقق من تطبيق الشروط الواردة في الرخص الممنوحة ، واقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل .
ج - تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير قطاع الاتصالات ، ووضع الإجراءات المناسبة لذلك .
د - السعي لتحقيق التوسع المنظم للبنية الأساسية للاتصالات والخدمات الاتصالات وتوفرها لمستخدمي هذه التراخيص والخدمات بفاعلية وبصورة موفوقة .
هـ - تشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير خدمات الاتصالات .

1

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات^(١)

المادة الأولى

تعريفات

يقصد بالعبارة والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- التنظيم : نظام الاتصالات .
التنظيم : تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات^(٢) .
الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات .
الهيئة : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
المجلس : مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
المحافظة : محافظة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
العضو : عضو مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢١ هـ للضمان بعض الأحكام ومنها :
لأن ، وكان مهتمات لتلبية المعلومات إلى هيئة الاتصالات وتعميل سمي الهيئة بصحة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
وأيضا : تعديل تنظيم هيئة الاتصالات السريية رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٤ هـ بما يلائم والمسعى الجديد .
(٢) صدر الأمر الملكي رقم (٢/٢١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ للضمان تعديل سمي وزارة البترول والغاز الطبيعي والهيئة إلى سمي (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات) .

4

تعليم هيئة الاتصالات السريية (١٠)

المادة الثالثة (١٠)

س - الموافقة على شروط العمل العامة للمشغلين المرخص لهم .
ع - توزيع نطاق الترددات المخصصة للاستخدامات المدنية والتجارية والتأكد من الاستخدام الفعال لها .
ف - وضع الخطة الوطنية للتقييم وإدارتها والإشراف عليها .
ص - تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل ، وإيجاد معايير قياسية للاداء لمختلف الخدمات في قطاع الاتصالات ومراقبة التقيد بذلك .
ق - التنسيق مع الوزارة بشأن تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في قطاع الاتصالات ذات العلاقة باختصاصها .
ر - أي مهمات أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح .

ثانياً - مهام تنظيم المعلومات :

١ - تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات ، ووضع الإجراءات المناسبة لذلك .
٢ - اقتراح الأنظمة المتعلقة بتقنية المعلومات وتعديلاتها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة .
٣ - اقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل .
٤ - إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بذلك .
٥ - متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها .
٦ - التوسع المنظم للبنية الأساسية لتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة .
٧ - تشجيع الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات ، وتصنيعها ، وتسهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال .
٨ - وضع الخطة العامة لتقنية المعلومات بعد التنسيق مع الجهات المعنية تمهيداً لاعتمادها .
٩ - التنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة للتحويل إلى الحكومة الإلكترونية .

3

(٩)

تعليم هيئة الاتصالات السريية

و - إعداد اللائحة التنفيذية للنظام مع مراعاة وضوحها ، وعدالتها ، وفعاليتها ، وكفائيتها .
ز - تشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات وتجهيزاتها ، وتشجيع تقديم خدمات الاتصالات الموثوق بها بأسعار مناسبة وتوعية جيدة في جميع مناطق المملكة .
ح - وضع الخطة الوطنية للسيف الترددي بعد التنسيق مع الجهات المعنية وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء .
ط - اقتراح المقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة لمختلف الاستخدامات وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً للاتفاق بشأنه بين الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني^(١) ، والرفع عنه إلى مجلس الوزراء .
ي - العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة والإنترنت ، ومراقبة أداء الجهات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات ، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها إلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط التراخيص بما في ذلك نوعية الخدمات ومستواها ، والعمل على تطوير خدمات جديدة ومبتكرة .
ك - اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها ، والنظر في الأمور المرتبطة بالقطاع المقدمة من قبل الأطراف المعنية وبخاصة من قبل المشغلين المرخص لهم أو المستخدمين بما في ذلك الخلافات المتعلقة بحق الدخول إلى شبكة الاتصالات والإنترنت بها ، واتخاذ القرارات اللازمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها .
ل - التأكد من أداء المستخدمين والمشغلين المرخص لهم لواجباتهم دون مساس بالمنفعة العامة .
م - تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات ، وكذلك تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها .
ن - وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقرن الذي تتطلبه المنافسة .

(١) صدر الأمر الملكي رقم (٢/٢١) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١ هـ بمقتضى تشأق الإقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعميل مسماها إلى (وزارة الإقتصاد والتخطيط وتعميل سمي وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى سمي وزارة المالية) .

5

- ١٠ - التنسيق مع الجهات الخاصة والحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لاستخدام التجارة الإلكترونية.
- ١١ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتقنية اللازمة لإنشاء قواعد المعلومات لدى الجهات ذات الاختصاص.
- ١٢ - العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات تقنية المعلومات.
- ١٣ - متابعة الجهود الحكومية فيما يتعلق بتكثيف المعلومات وتشجيعها.
- ١٤ - عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بتقنية المعلومات والمشاركة فيها، في الداخل والخارج.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة

١ - يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- ١ - محافظ الهيئة ويكون نائباً لرئيس المجلس .
- ب - ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .
- ج - ممثل من وزارة المالية^(١).
- د - ممثل من وزارة التجارة والصناعة .
- هـ - ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
- و - ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبل الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

٢ - يتم تحديد مكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء^(٢) .

(١) صدر الأمر الملكي رقم (١٧١ / ٢٠١٨) وتاريخ ١٤٢٩ / ١٢ / ٢٨ هـ ، لتنظيم شكل سلطة الإقتصاد من وزارة المالية إلى وزارة التخطيط وتحويل مجلس وزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى (وزارة المالية) وكذلك تنقله وزارة الصناعة والتجارة والمعادن من وزارة الصناعة إلى وزارة التجارة وتحويل مساهمة من مجلس (وزارة التجارة والصناعة) .

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٩ / ١٢ / ٢٨ هـ القاضي بتحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء واجتماعات المجلس الفرعية كما يلي :

- ١ - مبلغ (١٠٠٠) ريال عن الجلسة الواحدة واجتماعات مجلس الإدارة . ويصدر القسي قرره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال في السنة .
- ب - مبلغ (٥٠٠) خمسة مائة ريال عن الجلسة الواحدة واجتماعات اللجان الفرعية للمنظمة من مجلس الإدارة . ويصدر القسي قرره (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال في السنة .

6

(المادة الخامسة)

مهام المجلس

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ، ويشرف على إدارتها ، وتصريف امورها ، ووضع السياسة العامة التي تسيرو عليها ، وله في سبيل ذلك أوسع السلطات ويصنف خاصة الصلاحيات التالية :

- ١ - اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة .
- ب - تحديد المقابل المالي الذي تتكافاه الهيئة عن أية أعمال أو خدمات تقدمها للمشغلين وأعمالهم وفقاً للنظام .
- ج - الموافقة على منح التراخيص التي تتخلل في اختصاص الهيئة .
- د - اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها .
- هـ - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة .
- و - الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة .
- ز - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .
- ح - إبرام الاتفاقات والعقود بانواعها في حدود مالمدي المجلس من صلاحيات وتفويض للمسؤولين في الهيئة في إبرامها .
- ط - تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها .
- ي - اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال .
- ك - الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية .

7

(المادة السادسة)

اجتماعات المجلس

١ - تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ويجوز عند الاقتضاء انعقادها في مكان آخر داخل المملكة .

٢ - يجتمع المجلس بصفة دورية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تستعمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس .

٣ - تدرج مدوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون ، وتنشر القرارات التي لها ماساس بالمشغلين ، ومقدمي الخدمات ، وصانعي الأجهزة وموزعيها ، أو المستخدمين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ، على أن لا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل ، ويقوم المحافظ بإبلاغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة .

٤ - لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .

٥ - لا يجوز للعضو أن يقضي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس .

٦ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

8

(المادة السابعة)

صلاحيات المجلس

يجوز للهيئة أثناء قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها الاستعانة ببعض الهيئات المتخصصة أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو للمستشارين المؤهلين للمساعدة في القيام ببعض الأعمال والمهام ، كما يكون لها حق التعاون والتنسيق مع الوزارات ، أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى حسبما تراه مناسباً لأداء عملها على الوجه المطلوب .

(المادة الثامنة)

محافظ الهيئة

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة ، يتم تعيينه بأمر ملكي بناء على ترشيح الوزير وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهام التالية :

- أ - الإشراف على الإعداد والاجتماع المجلس .
- ب - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
- ج - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على المجلس .
- د - الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .
- هـ - إصدار الأوامر بمصرفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- و - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها .
- ز - اقتراح خطط الهيئة وبرامجها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها .

10

تعليم مينة الاتصالات السمرية (١٦)

(المادة الحادية عشرة)

أموال الهيئة

تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويتم الصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة وتزول الأموال الفائضة عن حاجة الهيئة خلال السنة المالية - باستثناء ما تحتاجه لتمويل مشاريعها المستقبلية المقررة في ميزانيتها السنوية والتزاماتها النظامية - إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثانية عشرة)

إيرادات الهيئة

تتولى الهيئة تحصيل المقابل المالي نظير تقديم الخدمات تجارياً ، واستخدام الترددات ، وإصدار التراخيص وتجديدها وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثالثة عشرة)

إعفاءات الهيئة من الرسوم

تعادل الهيئة من حيث إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة بشأن مستوردات المؤسسات العامة .

9

تعليم مينة الاتصالات السمرية (١٥)

ح - تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء وله تفويض غيره للقيام بذلك .

ط - تفويض بعض هذه الصلاحيات والمهام إلى المسؤولين في الهيئة .

(المادة التاسعة)

نواب المحافظ

يكون محافظ الهيئة نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المحافظ ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المحافظ في حدود ما يقضي به التنظيم .

(المادة العاشرة)

الموارد المالية للهيئة

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

1 - ما يخصص لها من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من الرخص التي تصدر للمشغلين .

ب - المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم .

ج - حصيله الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام .

11

تعليم مينة الاتصالات السمرية (١٧)

(المادة الرابعة عشرة)

السنة المالية للهيئة

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

(المادة الخامسة عشرة)

الأنظمة التي تحكم خدمة منسوبي الهيئة

باستثناء المحافظ ، تطبق احكام نظام العمل والعمال ، واحكام نظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

التقرير السنوي للهيئة

يرفع المحافظ خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية إلى الوزير تقريراً سنوياً ، بعد إقراره من المجلس ، عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة للسقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .